

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

قرار رقم (٩/٢٦/١٤٠٧/١٠) وتاريخ (٤/٦/١٤٠٦)

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي (رقم م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ الصادر  
بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبناء على ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين، الفقرة (أ) من المادة التاسعة من نظام  
الدفاع المدني ، والتي تنص على اختصاص مجلس الدفاع المدني بوضع السياسة العامة  
لتدابير الدفاع المدني ، وإصدار اللوائح والقرارات لتنفيذ نظام الدفاع المدني ، وتحديد مهام  
ومسؤوليات الوزارات والمصالح واللجان المحلية ، والأجهزة والجهات التي تعتبر أعمالها  
محققة لغايات نظام الدفاع المدني .

وبناء على ما ورد في المواد (الثالثة ، والرابعة ، والسادسة ، والتاسعة ، والعشرة ،  
والرابعة عشرة ، والعشرين ، والحادية والعشرين ، والخامسة والعشرين) من نظام الدفاع  
المدني ، كذلك بناء على ما جاء بحضور اللجنة التحضيرية المؤرخ في ٢٢/٧/١٤٠٧هـ .

يقرر :

أولاً - الموافقة على اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية  
التالية:-

- ١ - وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
- ٢ - وزارة الزراعة والمياه.
- ٣ - وزارة التجارة.
- ٤ - وزارة التعليم العالي.
- ٥ - وزارة المعارف.
- ٦ - وزارة المواصلات.
- ٧ - وزارة الشئون البلدية والقروية .
- ٨ - وزارة الصناعة والكهرباء .

- ٩ - وزارة البترول والثروة المعدنية .
- ١٠ - وزارة الحجج والأوقاف .
- ١١ - وزارة البرق والبريد والهاتف .
- ١٢ - وزارة الصحة .
- ١٣ - الرئاسة العامة لتعليم البناء .
- ١٤ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب .
- ١٥ - المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني .
- ثانياً - الموافقة على تشكيل لجان الدفاع المدني ، وعلى اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات لجان الدفاع المدني في المدن بالصيغة المرفقة .
- ثالثاً - تتولى اللجنة التحضيرية لمجلس الدفاع المدني مراجعة المهام ، والمسؤوليات والتعليمات المذكورة في هذه اللائحة في بداية كل عام هجري للأخذ بالمستجدات والمتغيرات التي تطرأ . وذلك لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المطلوبة على الوجه الأكمل .
- رابعاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة ، لتنفيذ المهام ، والمسؤوليات المذكورة في هذه اللائحة .
- خامساً - على المديرية العامة للدفاع المدني الاستعجال في إصدار بقية اللوائح المتعلقة بمهام ، ومسؤوليات الوزارات ، والمصالح الأخرى التي لم ترد في هذه اللائحة .
- سادساً - على مدير عام الدفاع المدني إصدار اللوائح والتعليمات والتنظيمات الفنية لشروط السلامة العامة والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وحماية الأرواح والمتلكات من كافة الأخطار ، كما أن عليه مراجعة هذه اللوائح في بداية كل عام هجري والأخذ بالمستجدات وحركة تطور الأساليب والمعدات بما يجعل هذه اللوائح متعددة ، ومحفظة للغاية منها .
- سابعاً - ينشر هذا القرار واللوائح المرافقة له في الجريدة الرسمية<sup>(١)</sup> .
- ثامناً - على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللوائح ، والعمل بها كل فيما يخصه اعتبارا من اليوم الأول من شهر محرم من عام ١٤٠٨ هـ . ولذا حذر .

نایف بن عبدالعزيز  
وزیر الداخلیۃ  
رئیس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٦٦) وتاريخ ٢١/١١/١٤٠٧ هـ .

الرقم .....  
التاريخ .....  
الشروعات ..... لـ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

قرار رقم (١٢ / ١ / ١٠ / دف) وتاريخ (١٤٢٨ / ١٢ / ٢١ هـ)

إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني وبما له من الصلاحيات .  
وبعد الإطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥ هـ) .

وبعد الإطلاع على مهام وزارة الصحة في اللائحة التنفيذية لنظام الدفاع المدني الصادرة بقرارنا رقم (٩/٩/٤) وتاريخ (٢٦/١٠/١٤٠٧ هـ) والمهام التكميلية لوزارة الصحة الصادرة بقرارنا رقم (١٠/١٠/١٤١٢/١٨) وخطاب وكيل وزارة الصحة للشئون التنفيذية رقم (١١/١٩٦٣٠) وتاريخ (٢٣/١٠/١٤٢٨ هـ) .

وبناءً على ماورد في الفقرة (ح) من المادة الثانية عشر من نظام الدفاع المدني .

يقرر ما يلي :

أولاً : تعديل مهام ومسؤوليات وزارة الصحة الصادرة بالقرار رقم (٩/٩/٤) وتاريخ (٢٦/١٠/١٤٠٧ هـ) والقرار رقم (١٠/١٠/٢٦) وتاريخ (٢٣/١٠/١٤١٢ هـ) وفقاً للصيغة المرفقة .

ثانياً : تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسؤوليات وإبلاغها من يلزم .

الرقم .....  
التاريخ .....  
الشروعات .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

- ثالثاً : ينشر هذا القرار والمهام والمسؤوليات المرفقة به في الجريدة الرسمية .  
رابعاً : على الجهات المعنية تنفيذ هذه المهام والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ هذا القرار .

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية  
رئيس مجلس الدفاع المدني

الرقم .....  
التاريخ .....  
الشروعات .....



## مهام وزارة الصحة

١- تعتبر وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، هي الجهة الرئيسية المسئولة عن توفير وتقديم جميع الخدمات الصحية المطلوبة في حالات الطوارئ، والكوارث والحوادث، وفي سبيل تحقيق مهامها الوقائية والعلاجية في هذا الشأن عليها القيام بما يلي:

أ- إجراء حصر دوري شامل لجميع المرافق الصحية، وإعداد بيانات إحصائية لها والتنسيق معها لمعرفة كافة إمكانياتها المادية، والفنية والبشرية ، ومن ثم وضع القواعد و التنظيمات وتحديد الإجراءات والترتيبات اللازمة وإصدار الأوامر الخاصة بوضعها جميعاً تحت تصرف وزارة الصحة في حالات الطوارئ والكوارث، والحوادث من أجل تقديم أسرع وأفضل الخدمات الاسعافية والعلاجية للمرضى والمصابين والمنكوبين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ب- وضع خطة عامة، وخطط عمل تفصيلية ل كيفية التدخل في حالات الطوارئ وضمان وجود كافة العاملين في المرافق الصحية، لتوفير وتقديم أفضل الخدمات الصحية حسبما يتطلب الموقف ويتم التنسيق مع المرافق الصحية الحكومية، والخاصة ، لتحديد مهام ومسؤوليات كل منها بالتفصيل ، وإجراء التطبيقات العلمية بين فترة وأخرى، للتأكد من صلاحية الخطة وسلامة التنفيذ ومعالجة الأخطاء والسلبيات .

ج- توفير الأدوية ،والمستلزمات ، والأدوات ، والمعدات الطبية الأساسية في المرافق الصحية التابعة لها، مع التركيز على نوعية الأدوية، والمستلزمات الصحية التي يكثر استخدامها في حالات الطوارئ والكوارث، مع تخزين احتياطي إستراتيجي منها يكفي(ثلاث أشهر على الأقل)

الرقم .....  
التاريخ .....  
الشروعات .....



وضع القواعد والتعليمات التي تكفل إلزام مخازن ، ووكلاء الأدوية ، والصيدليات ،  
والمؤسسات العلاجية العامة، والخاصة بتوفير ذلك أيضاً .

د- وضع الترتيبات الخاصة بتوفير الكمية الضرورية من الدم والبلازما لدى جميع بنوك الدم  
العامة، والخاصة وضع الضوابط ، والقواعد التي تكفل تحقيق ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات  
العلاقة بهذا الخصوص .

ه- تحديد ، وتوفير وسائل تشخيص ، وعلاج وتطهير الحالات التي تنجم عن الإشعاع أو التلوث  
الكيميائي والبيولوجي ، إلى جانب الاشتراك مع سائر الجهات المعنية بمكافحة التلوث  
وذلك بغرض :

١- إقرار حدود قصوى لمستوى الإشعاع المسموح بها على الصعيد الوطني بالنسبة لمختلف  
عناصر البيئة ، والسلع المستوردة عموماً، والمواد الغذائية على وجه الخصوص .

٢- تحديد إجراءات وسبل الوقاية من الإشعاع في الأحوال العادية والطارئة .

٣- تحديد إجراءات ووسائل الكشف على المواد الملوثة بالإشعاع وطرق التخلص من المواد  
المشعة أو الملوثة بالإشعاع لإجراء البحث .

٤- التعاون والتنسيق مع كافة الجهات المعنية بالأشعة لإجراء البحوث والدراسات في مجال  
الأشعة النووية .

و- إعداد مراكز إسعاف، ومستشفيات ميدانية، وفرق صحية متنقلة بمستلزماتها يمكن نقلها إلى  
الأماكن المنكوبة، ومناطق الإيواء فوراً سواء عن طريق البر أو الجو، لتقديم الخدمات  
اللازمة للمتضررين والمنكوبين وذلك بتنسيق مع مرافق الخدمات الصحية للأضرار العامة  
والخاصة وضع الترتيبات والقواعد المنظمة لذلك .

الرقم

التاريخ

الشروعات



- ز - وضع الترتيبات الالزمة، لتحويل بعض الغرف العادية في المرافق الصحية العامة ، والخاصة إلى غرف عمليات طوارئ لاستيعاب أكبر عدد ممكن من المصابين في حالات الطوارئ .
- ٢ - وضع خطط تفصيلية لعمليات إخلاء المستشفيات من النزلاء ، والمرجعين في حالات الطوارئ ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وإلزام أصحاب العيادات والمستشفيات الخاصة بذلك أيضاً .
- ٣ - التنسيق مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي، والرئاسة العامة لرعاية الشباب ، والجهات المماثلة بخصوص تحويل بعض المدارس والجامعات وبيوت الشباب، إلى مراكز إسعاف أو مستشفيات مؤقتة في حالات الطوارئ، ووضع القواعد ، وتنظيمات التي تكفل تحقيق ذلك .
- ٤ - اتخاذ الترتيبات الالزمة لإيجاد مكان لحفظ وعرض الجثث للتعرف عليها ومعرفة هويات المتوفين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ٥ - إيجاد التنظيمات الكافية بوضع جميع الأطباء والصيادلة والممرضين والممرضات وجميع أصحاب التخصصات الطبية الفنية والمساعدة العاملين في العيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة ، تحت تصرف الجهات الحكومية ولدنية أو العسكرية في الأحوال التي تستدعي ذلك .
- ٦ - إيجاد الوسائل الالزمة لنقل الأدوية لجميع مناطق المملكة مع اتخاذ كافة ما يلزم من احتياطات لحفظها عليها من التلف وفقاً لما تستوجبه الظروف المناخية لكل منطقة .
- ٧ - اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية الالزمة للحيلولة دون ظهور أو انتشار الأمراض الوبائية داخل موقع الإيواء .


الرقم .....  
التاريخ .....  
الشواعات .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

- ٨- تقوم الوزارة وفروعها بإعداد بيان بأسماء وعنوان الأشخاص المندوبين والمسؤولين المكلفين لديها بتنفيذ أعمال وتدابير الدفاع المدني وتزويد الدفاع المدني بذلك .
- ٩- ربط الوزارة وفروعها بغرف عمليات الدفاع المدني بمختلف المذاهبات ساخنة .
- ١٠- العمل على إيجاد ما يلزم من وسائل وأساليب لتشجيع المواطنين وحثهم للأقبال على التبرع بالدم من الأن وذلك لتوفير أكبر قدر ممكن من المخزون الاستراتيجي من الدم والبلازماء لحفظها في البنوك المتخصصة للأستخدام وقت الحاجة .
- ١١- تقوم وزارة الصحة بإنشاء مراكز للتطهير للمناطق المختلفة ويفضل بأن تكون متنقلة للإستفادة منها إذا وقع ما يستوجب ذلك واعتمادها ضمن دليل عمل يوزع على الجهات المشاركة في إنفاذ الخطة الصحية .
- ١٢- تتخذ الوزارة كافة الإجراءات الالزمة للتأكد من جاهزية بدائل للطاقة الكهربائية وذلك لضمان استمرار التيار الكهربائي في الحالات الطارئة في جميع المرافق الصحية الحكومية والخاصة .
- ١٣- وضع الخطط والتنظيمات الالزمة لإتلاف نفايات المستشفيات والأدوية والمواد الخطرة والكيميائية والمشعة بالطرق العلمية السليمة تنسيقاً مع الجهات المعنية ،
- ٤- إنشاء قاعدة معلومات خاصة بالمستشفيات والمستوصفات بهدف استخدامها في حالات الطوارئ تتضمن ما يلي:-
- أ- موقع وعنوان المنشأة .
- ب- الأدوية في الصيدليات والمواد الكيميائية الموجودة في المختبرات .
- ج- الأطباء وتفاصيلهم .

الرقم .....  
التاريخ .....  
الشروعات .....



المملُكُوُّتُ الْعَرَبِيُّّ الْسُّعُودِيُّ  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

- د - الطاقة الاستيعابية للمستشفيات والمستوصفات والمرافق الصحية الحكومية والأهلية موضحاً بها السعة الاستيعابية للغاية المركزية على أن تعمل قاعدة هذه المعلومات بنظام التحديث الآلي وترتبط بمرافق الحاسوب الآلي بوزارة الصحة والمديرية العامة للدفاع المدني .
- ١٥ - تتولى وزارة الصحة إقامة فرضيات وهمية للطوارئ في جميع المستشفيات والمرافق الصحية الحكومية والأهلية وتدريب العاملين في القطاع الصحي (الحكومي والأهلي) على إدارة المخاطر وحسن التصرف في حالات الطوارئ على أن تنفذ مرتين على مدار العام .